خفيفتين
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ثم مضى قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين
فان ذبح قبل ذلك لم تقع اضحية لخبر الصحيحين ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء ولا يستثنى من ذلك ما لو وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم
بان ذلك اجزاهم تبعا للحج ذكره في المجموع عن الدارمي وهذا انما ياتي على ما هو مرجوح وهو ان
الحج يجزي والاصح انه لا يجزي فكذا الاضحية تنبيه قوله خفيفتين يقتضي اعتبار الخفة في
الخطبتين خاصة وهو وجه ضعيف والاصح اعتبارها في الركعتين ايضا كما قدرته في كلامه
فلو قال خفيفات لسلم من هذا ووقع في مناسك المصنف معتدلتين بدل خفيفتين واستغرب
ويبقى وقت التضحية حتى تغرب الشمس اخر ايام التشريق وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله
بعد العاشر لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وايام التشريق كلها منحر رواه البيهقي
وصححه ابن حبان وفي رواية لابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وقال الائمة الثلاثة يومان بعده تنبيه
لو وقفوا العاشر غلطا حسب ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم ويكره الذبح والتضحية
ليلا للنهي عنه قيل المعنى فيه خوف الخطا في المذبح وقيل ان الفقراء لا يحضرون للاضحية بالليل
حضورهم بالنهار قلت ارتفاع الشمس فضيلة في وقت التضحية والشرط طلوعها ثم مضي
قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني على صلاة العيد كما قاله الرافعي لمن قال يدخل بالطلوع
قال هنا يعتبر قدر الركعتين والخطبتين عقبه ومن قال بالارتفاع يعتبرهما بعد ذلك والمحرر جزم
هناك بالطلوع وهنا بالارتفاع فلهذا استدرك المصنف عليه ونازع البلقيني في قول المصنف
ان ارتفاع الشمس فضيلة وقال تعجيل النحر مطلوب فلا يوخر ومن نذر اضحية معينة فقال
لله علي ان اضحي بهذه البقرة مثلا او جعلتها اضحية او هذه اضحية او علي ان اضحي بها ولو لم يقل لله (اوجـ)
تعالى زال ملكه عنها ولزمه ذبحها في هذا الوقت السابق بيانه وهو اول وقت يلقاه بعد النذر
لانه جعلها بهذا اللفظ اضحية فتعين ذبحها وقت الاضحية ولا يجوز تاخيرها للعام القابل كما هو مقتضى
كلامهم فان قيل قد قالوا لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية بخلافه فان الملك ينتقل فيها الى المساكين ولهذا لو اتلفها
ضمنها كما سياتي ولو اتلف العبد لم يضمنه وان كان لا يجوز بيعه لان العبد هو المستحق لذلك فلا
يضمن لغيره بخلاف الاضحية فان مستحقيها باقون تنبيه اشار بقوله فقال الى انه لو نوى جعل هذه
الشاة او البدنة اضحية ولم يتلفظ بذلك لم تصر اضحية وهو الصحيح ومعلوم ان اشارة الاخرس
المفهمة كنطق الناطق كما قاله الاذرعي وغيره وقضيته التقييد بالمعينة انه لو قال لله علي ان اضحي
بشاة يكون بخلافه لكن الاصح التاقيت ايضا فيلزمه ذبحها في الوقت المذكور كما سياتي وقوله
في هذا الوقت اي لتقع اداء والا فلو اخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده ويكون قضاء كما حكاه
الروياني عن الاصحاب ثم شرع في بعض احكام الاضحية واحكامها خمسة انواع الاول الحكم التلف
والاتلاف وقد شرع في القسم الاول منهما بقوله فان تلفت اي الاضحية المنذورة المعينة قبله اي الوقت
او فيه قبل التمكن من ذبحها ولم يقصر فلا شيء عليه لعدم تقصيره وهي بيده امانة فلا يجوز له بيعها
فان تعدى وباعها استردها ان كانت باقية ورد ثمنها وان تلفت في يد المشتري استرد اكثر قيمتها من
وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق في الضمان والقرار على المشتري ويشتري البائع
بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله
فان

فان اشترى المثل بالقيمة او في ذمته مع نيته عند الشراء انه اضحية صار المثل اضحية
بنفس الشراء وان اشترى في الذمة ولم ينو انه اضحية فيجعله اضحية ولا يجوز اجارتها ايضا
لانها بيع للمنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر وتلفت عنده بركوب او غيره ضمنها الموجر
بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل نعم ان علم الحال فالقياس انه يضمن كل منهما الاجرة والقيمة
والقرار على المستاجر ذكره الاسنوي وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما
يفعل بها وتقدم بيانه واما اعارتها فجائزة لانها ارتفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة
برفق فان تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو فيما تلف بغير الاستعمال لان يد معيره يد امانة
فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد
وصورة المسالة ان تتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره
اي كما يضمن معيره لذلك ثم شرع في القسم الثاني بقوله وان اتلفها اجنبي ضمنها بالقيمة كسائر
المتقومات فياخذها منه الناذر ويشتري بها مثلها فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها بخلاف
العبد المنذور عتقه اذا اتلفه اجنبي فان الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتري بها
عبدا يعتقه لان ما به ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقوا الاضحية
باقون فاذا كانت المتلفة ثنية من الضان مثلا فنقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة
من الضان ثم ثنية معز ثم دون الجذعة ثم سهما من الاضحية ثم لحما فظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم
جنس المنذور ثم يتصدق بالدراهم للضرورة وان اتلفها الناذر او قصر لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها جنسا ونوعا وسنا ويذبحها فيه اي وقت التضحية المذكور لتعديه تنبيه
قضية كلامه انه يلزمه قيمتها فقط حتى انه لو لم يجد مثلها الا باكثر من قيمتها لم يلزمه شراؤه كالاجنبي
وهو وجه والاصح يلزمه الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر كما لو باعها
وتلفت عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي
فان زادت القيمة على ثمن مثل المتلفة لرخص حدث اشترى كريمة او مثل المتلفة واخذ بالزائد
اخرى ان وفى بها وان لم يوف بها ترتب الحكم كما سبق فيما اذا اتلفها اجنبي ولم تف القيمة
بما يصلح للاضحية واستحب الشافعي والاصحاب ان يتصدق بالزائد الذي لا يفي باخرى
وان لا يشتري به شيئا ويأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وانما لم يجب التصدق بذلك
كالاصل لانه مع انه ملكه قد اتى ببدل الواجب كاملا وان ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه
التصدق بجميع اللحم ولزمه ايضا ان يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها فذبحها المشتري
قبل الوقت اخذ البائع من المشتري اللحم وتصدق به واخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشتري به
البدل ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود اللحم ملكا او يصرف مصارف
الضحايا وجهان فان قلنا بالاول اشترى الناذر به وبالارش الذي يعود ملكا اضحية وذبحها
في الوقت وان قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش اضحية ان امكن
والا فكما مر ثم شرع فيما اذا كانت الاضحية للمنذور في الذمة بقوله وان نذر في ذمته
ما يضحي به كان قال لله علي اضحية ثم عين المنذور كعينت هذه البعير لنذري لزمه ان يضحي اي بما
عينه فيه اي الوقت المذكور لانه التزم اضحية في الذمة وهي موقتة وقيل لا تتوقت لثبوتها
في الذمة كدم الجبرانات فان تلفت اي المعينة عن النذر قبله اي الوقت او فيه بقي الاصل
عليه في الاصح لان ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه

Copyright King Saud University